10 آلاف سعودي يتسلمون قروض «التنمية العقارية».. قريباً

كشف صندوق التنمية العقارية السعودي عن استعداده لاعتماد الدفعة الثالثة من القروض المعتمدة لميزانية العام المالي الحالي التي سيستفيد منها حوالي 10 آلاف مواطن ومواطنة.

ومن المقرر أن يعلن عن الأسماء بعد أسبوعين ليتبقى ثلاث دفعات أخرى قبل نهاية العام المالي الحالي، بحسب ما نشرته عكاظ.

وأشار مدير عام صندوق التنمية العقاري المهندس يوسف الزغيبي إلى أن الموافقة صدرت لـ 166797 قرضا تجاوزت قيمتها الإجمالية 23 مليارا و239 مليون ريال؛ ما يجعلها قادرة على إضافة أكثر من 200 ألف وحدة سكنية لسوق السكن، مع مساهمتها في تخفيض مدة الانتظار خلال الفترة الماضية من 15 سنة إلى 10 سنوات.

وكشف الزغيبي عن أن وزير الإسكان رئيس مجلس إدارة الصندوق الدكتور شويش الضويحي طلب تسريع إصدار المزيد من دفعات القروض خلال الفترة المقبلة، وقبل نهاية العام المالي الجاري من أجل تقليص مدة الانتظار، ولدعم تنمية قطاع الإسكان في المملكة.

مليارات القروض للتنمية العقارية بالسعودية

السيسي: نحتاج لـ 130 مليار جنيه لحل أزمة الكهرباء

أكد الرئيس المصري عبد الفتاح السيسي، أن الأزمات والتحديات التي تواجه مصر كبيرة، وموجودة منذ سنوات، وتهدف في الأساس إلى هدم أركان الدولة المصرية.

وأرجع السيسي في كلمة بثها التليفزيون المصري، استمرار أزمة انقطاع التيار الكهربائي إلى عدم توجه الدولة لحل هذه المشكلات التي تراكمت منذ سنوات، والإهمال في صيانة المحطات.

وقال إن المبالغ التي يحتاجها القطاع للتطوير تصل إلى نحو 130 مليار جنيه لحل مشكلات انقطاع التيار الكهربائي من خلال تحديث وتطوير المحطات والشبكات.

وأشار إلى أن إنتاج نحو ألف ميجاوات بحاجة لنحو مليار دولار تقريبا، وأن محطات إنتاج الكهرباء تحتاج إلى وقود تتجاوز قيمته السنوية نحو 700 مليون دولار، هذا بخلاف خطط التطوير وتحديث المحطات والشبكات الذي يحتاج إلى مبالغ طائلة.

وأوضح السيسي أن حل هذه المشكلات يحتاج مجهودا شاقا ووقتا كبيرا، لأن دفع الاقتصاد للأمام وتحسين مستوى الخدمات يحتاج مليارات الجنيهات التي هي غير موجودة بالفعل.

وأشار إلى أن كافة أجهزة الدولة تعمل من أجل حل أزمة الكهرباء، وتم تشكيل لجنة فنية مختصة قبل شهرين تضم ممثلين من كافة الجهات المعنية لإعداد تقرير فني حول أبعاد أزمة الكهرباء، لكن تم تشكيل لجنة فنية أخرى قبل يومين لدراسة وإعداد تقرير فني حول المشكلة.

وأشار السيسي إلى أنه بمجرد انتهاء اللجنة من إعداد تقرير فني حول أبعاد المشكلة وتحديدا أزمة الكهرباء فسوف نتحدث بشفافية عن كل ما سيأتي في التقرير، لأن المصارحة ومعرفة أبعاد المشكلة هي جزء أساسي من حلها، وناشد السيسي المصريين بالاهتمام بالمحطات والشبكات الخاصة بشركات الكهرباء، مؤكدا ضرورة عدم السماح لأي شخص يستهدف مؤسسات الدولة بمساس أي منشأة أو محطة كهرباء، خاصة وأن الأوضاع ليست بحاجة لمزيد من المشاكل والأزمات.

عبدالفتاح السيسي

«غوغل» تقود تحالفاً لصناعة أسرع كمبيوتر في التاريخ

شركة غوجل

قالت شركة غوغل إن فريقاً بحثياً من جامعة كاليفورنيا سانتا باربره بقيادة الفيزيائي جون مارتينيس سينضم للشركة، لبدء مشروع صناعة معالج كمبيوتر كمي فائق السرعة؛ اعتمادا على مكونات إلكترونية فائقة التوصيل.

ويقيم مختبر الذكاء الصناعي الكمي بالتعاون بين غوغل ومركز أبحاث أميس التابع لإدارة الطيران والفضاء الأميركية «ناسا» ورابطة جامعات أبحاث الفضاء للمساعدة في إيجاد أفضل الحلول للتحديات التي تواجه علوم الكمبيوتر.

وقال هارتموت نيفين مدير الهندسة في غوغل على مدونة لغوغل على الإنترنت "سيكون بوسع فريق مختبر الذكاء الصناعي الكمي الآن تنفيذ وتجربة تصميمات جديدة" لمعالج الحاسب الكمي، اعتماداً على أفكار نظرية حديثة.

وأصبحت غوغل – التي تعمل على مشاريع من بينها سيارات ذاتية القيادة وأجهزة روبوت – تركز بشكل متزايد على الذكاء الصناعي في السنوات الأخيرة.

بنك الخليج يعلن عن الفائزين بالسحوبات اليومية للدانة

أعلن بنك الخليج في 31 اغسطس الجاري عن الفائزين بالسحوبات اليومية لحساب الدانة خلال الأسبوع 24 اغسطس– 28 اغسطس 2014. وتمنح السحوبات اليومية لحساب الدانة جائزتين قيمة كل منهما 1000 دينار كويتي لكل فائز خلال أيام العمل.

والفائزون هم:

«الأحد 24 اغسطس»: ليلى علي حسين بوعباس، حسين ابراهيم محمد

«الإثنين 25 اغسطس»: أحمد حمد احمد الحداد، سعد خليفه محمد جمعه

«الثلاثاء 26 اغسطس»: فاطمة جابر هلال الشمري، هاشم محمد سيد عباس المهري

«الأربعاء 27 اغسطس»: خليل رئيس علي كمال، نوف محسن عواد الحربي

«الخميس 28 اغسطس»: عبدالعزيز نزال سعود الظفيري، جاسم محمد حسين المهنا

يتضمن برنامج سحوبات الدانة المجدولة لعام 2014 سحوبات الدانة يومياً على جائزتين قيمة كل منهما 1000 دينار كويتي «أيام العمل». هذا وينصح بنك الخليج الجميع بادخار المزيد من الأموال في حساباتهم لزيادة فرص الفوز بالجوائز النقدية الكبرى البالغة قيمتها 25,000 د.ك.، 125,000 د.ك. و500,000 د.ك. في السحب ربع السنوي الثالث للدانة لعام 2014.

كما يتميز حساب الدانة من بنك الخليج أنه بالإضافة إلى كونه حساباً يمنح جوائز نقدية، فهو يتيح للعملاء أيضاً إدخار الأموال ويحصل العميل على فرصة واحدة للفوز يومياً مقابل كل 100 د.ك. وتتراكم الفرص بشكل يومي. فكلما زاد المبلغ المودع وطالت مدة بقائه في الحساب زادت الفرص المتاحة للفوز. ويتم إيداع قيمة كل جائزة من جوائز الدانة تلقائياً في حساب الفائز خلال يومي عمل. كما يمنح حساب الدانة أيضا العديد من الخدمات المتميزة منها خدمة "بطاقة الدانة للإيداع الحصري" التي تمنح عملاء الدانة حرية إيداع النقود في أي وقت يناسبهم، إضافة إلى خدمة "الحاسبة" التي تمكن عملاء الدانة من حساب ما لديهم من فرص للفوز في سحب الدانة. للتأهل لسحب الدانة ربع السنوي القادم 2014، يتعين على عملاء الدانة المحافظة على الحد الأدنى للرصيد في الحساب وهو 200 د.ك. في الرصيد وهو حساب متاح للكويتيين وجميع المقيمين في الكويت . ويمكن فتح الحساب ودخول السحب خلال يومين.

ارتفاع حجم الاستثمار الأجنبي يتطلب تعزيز ممارسات علاقات المستثمرين لاستدامة الاستثمارات

أطلقت شركة فيرفيو بارتنرز«Fairvue Partners»، اليوم، أحدث تقاريرها البحثية عن التغير في ديناميكية المستثمرين المؤسساتيين في منطقة الخليج العربي. يناقش البحث الارتفاع المتزايد للاستثمارات الأجنبية المتدفقة إلى أسواق الخليج العربي على خلفية تقييم MSCI وتأثيرها على الأطر التنظيمية. تشير نتائج البحث إلى ارتفاع متزايد في تدفق الاستثمارات الأجنبية في منطقة الخليج العربي من 5.1 مليار دولار أميركي في عام 2012 لتصل إلى ما يقارب 10 مليار دولار أميركي في نهاية مارس 2014. وتتركز 80% من قيمة هذه الاستثمارات في دولة الإمارات العربية المتحدة وقطر. استحوذت الكويت في السنوات الثلاث السابقة على النسبة الأكبر من الاستثمارات الأجنبية، أما المملكة العربية السعودية فكانت صاحبة النصيب الأقل نتيجة للقيود المفروضة على الاستثمار المباشر من الخارج. ويعكس تقييم MSCI لدولة الإمارات العربية المتحدة وقطر والذي أعلن في مايو 2014 بعدا إيجابياً على مختلف أسواق المنطقة حيث يسلط الضوء على الفرص الاستثمارية المحلية عالميا مما يعزز من مؤشرات الاستثمار في الدولتين. وتدل مؤشرات MSCI الاستثمارية للأسواق الحدودية إلى 1 مليار دولار أمريكي مقارنة مع استثمارات تجاوزت 90 مليار دولار أميركي للأسواق الناشئة.

تحليل: المكاسب السوقية للسعوديين في 8 أشهر تمكنهم من شراء 7 أسواق عربية كاملة

حقق المستثمرون في السوق السعودية في الثمانية أشهر الأولى من العام الحالي مكاسب سوقية بلغت 134.74 مليار دولار، حيث بلغت القيمة السوقية بنهاية أغسطس الماضي 602.17 مليار دولار مقابل 476.43 مليار دولار في نهاية ديسمبر 2013 وبذلك تكون أكبر الأسواق العربية من حيث المكاسب السوقية منذ بداية العام.

وحسب بيانات لصندوق النقد العربي ومواقع الأسواق وإحصائيات، فالمكاسب السوقية للسوق السعودية تعادل القيمة السوقية لسبعة أسواق عربية كاملة بنهاية أغسطس، وهي «البحرين والدار البيضاء وبيروت وعمان وتونس ودمشق وفلسطين» حيث تبلغ القيمة السوقية للأسواق السبعة مجتمعة بنهاية أغسطس 134.22 مليار دولار مقابل 134.74 مليار دولار المكاسب السوقية للسوق السعودية، بل إن هذه القيمة تزيد عن القيمة السوقية لسبعة أسواق عربية وبنسبة 25% والأسواق السبعة المقصودة هي الأسواق السابقة مع استبدال سوق الدار البيضاء بسوق مسقط، حيثما تبلغ القيمة السوقية للأسواق السبعة 107.8 مليار دولار فقط.

وتزيد المكاسب السوقية للسوق السعودي في ثمانية أشهر عن مجموعة القيمة السوقية لسوقي مصر والدار البيضاء مجتمعين حيث تبلغ قيمتهما السوقية 129.66 مليار دولار، أي يمكن للمستثمرين السعوديين بما حققوا من مكاسب سوقية في الثمانية أشهر الأولى أن يشتروا السوقين كاملين وأكثر.

وحقق 14 سوقا عربية أرباحا سوقية بـ 251.55 مليار دولار في الأشهر الثمانية الأولى من العام الحالي، وبنسبة ارتفاع 22.25%، يستحوذ السوق السعودي على 53.49% منها.

إعلان تذكيري

يسر مجلس ادارة شركة القرين القابضة دعوة السادة مساهمى الشركة لحضور اجتماع الجمعية العمومية غير العادية التى ستنعقد فى 15/9/2014 الموافق يوم الاثنين الساعة الحادية عشر صباحا فى مقر الشركة الكائن بالشرق شارع عمر بن الخطاب برج مدينة الاعمال الكويتية العقارية الدور 25 وذلك لمناقشة جدول الاعمال التالى:

القرين القابضة
ALQURAIN HOLDING

التعديلات المقترحة على النظام الأساسي

البند الأول :تعديل المادة (13) من النظام الأساسي

النص الحالي:
(يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة مؤلف من (5) اعضاء تعين منهم الجمعية العامة ثم الجهات التي يحق لها ان تعين بموجب المادة 142 من قانون الشركات التجارية عددا يتناسب مع ملكيتها في رأس المال وينتخب الاعضاء الباقون بالتصويت السري)

النص المقترح
(يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة مؤلف من (5) اعضاء تعين منهم جهه او الجهات التي يحق لها ان تعين بموجب المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 2012 عند بالتناسب مع ملكيتها في رأس المال وينتخب الاعضاء الباقون بالتصويت السري)

البند الثاني: تعديل المادة (15) من النظام الأساسي

النص الحالي:
(يشترط في عضو مجلس الادارة ان يكون مالكا بصفته الشخصية او يكون الشخص الطبيعي الذي يمثله مالكا لعدد من الأسهم لا يقل قيمتها عن 7,500 دينار كويتي او 1% من رأس المال ايهما اقل فاذا كان العضو وقت انتخابه لا يمتلك او يمثل هذا العدد من الأسهم وجب عليه خلال شهر من انتخابه ان يكون مالكا له ولا يشترط بعضويته ويكون الشخص المعنوي مسئولا عن اعمال ممثليه لحساب الشركة وباسمها)

النص المقترح
((فيما عدا أعضاء مجلس الادارة المستقلين ، يشترط في عضو مجلس الادارة ان يكون مالكا بصفته الشخصية او أن يكون الشخص الذي يمثله مالكا لعدد من أسهم الشركة ، ويكون الشخص المعنوي مسئولا عن أعمال ممثليه لحساب الشركة وباسمها ومصالحها))

البند الثالث : تعديل المادة (16) من النظام الأساسي

النص الحالي:
(لا يجوز لرئيس مجلس الادارة او أحد أعضاء هذا المجلس ناهيا في تجارة منافسة او مباشرة التجارية الشركة او تكون له مصلحة مباشرة او غير مباشرة في العقود والصفقات التي تبرم مع الشركة او لحسابها او تكون له مصلحة تتعارض مع مصالح الشركة فاذا تم وكان شئ من ذلك يتوجب على صاحبه ابلاغ الجمعية العامة ولا يجوز لأي من هؤلاء ان يشترك في ادارة منافسه أو مشاركة لشركتهم ولا يجوز لرئيس المجلس أو أي عضو من أعضائه ولو كان إسقاط التخلص اختياري أن يستغل المعلومات التي وصلت اليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسه او لغيره فعلا لا يجوز له بيع او شراء اسهم الشركة طبقا مدة عضويته في مجلس الادارة

النص المقترح
((لا يجوز لرئيس مجلس الادارة او لأي من أعضاء المجلس ، أن يجمع بين عضوية مجلس إدارة شركتين منافستين أو أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتجر لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة ولا يكون لها أن تطالبه بالتعويض أو باعتبار العمليات التي تولتها لحسابه قائمة أجريت لحساب الشركة ، مالم يأذن لذلك بموافقة الجمعية العامة العادية))

البند الرابع : تعديل المادة (17) من النظام الأساسي

النص الحالي:
(إذا شغر مركز عضو في مجلس الادارة ، خلفه فيه من كان حائزا لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الادارة في آخر انتخاب مع مراعاة حكم المادة (15) من هذا النظام فاذا لم يتقدم أحد من الحائزين لأكثر الأصوات بقبول العضوية أو لم يوجد من تتوافر فيه الشروط ، فلا يكتمل على مجلس الادارة دعوة الجمعية العامة للتجمع في ميعاد لا يتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ شغر آخر مركز ، لتنتخب من يملأ المراكز الشاغرة ، وفي جميع هذه الأحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط .)

النص المقترح
((اذا شغر مركز عضو في مجلس الادارة ، خلفه فيه من كان حائزا لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الادارة وذلك قبل مانع خلفة من بينه ويكمل العضو الجديد مدة سلفة فقط . اما اذا تقدم المراكز الشاغرة بنسبة الثلث فأكثر فانه يتعين على مجلس الادارة دعوة الجمعية العامة للتجمع في ميعاد لا يتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ شغر آخر مركز ، وينتخب من يملأ المراكز الشاغرة))

البند الخامس : تعديل المادة (19) من النظام الأساسي

النص الحالي:
(يجوز لمجلس الادارة ان يعين من بين أعضائه عضوا منتدبا للادارة أو اكثر ويحدد المجلس صلاحياتهم ومكافآتهم ويرجئ لمجلس الادارة أن يعين مديرا عاما للشركة ويحدد صلاحياته ومكافآته)

النص المقترح
((يكون للشركة رئيس تنفيذي أو أكثر يعينه مجلس الادارة من أعضاء المجلس أو من غيرهم ، يتفق به ادارة الشركة ، ويحدد المجلس مخصصاته وصلاحياته في التوقيع عن الشركة ، ولايجوز للعضوين منتدبين رئيس مجلس الادارة والرئيس التنفيذي معا يكون لمجلس الادارة أمين سر يتم تعيينه من بين أعضاء مجلس الادارة أو من أعضاء الادارة التنفيذية أو من الخارج بناء على قرار من مجلس الادارة ويكون مسئولا عن تحرير محاضر الاجتماعات ويتم توقيعها منه ومن جميع الأعضاء الحاضرين))

البند السادس : تعديل المادة (20) من النظام الأساسي

النص الحالي:
(يمتلك حق التوقيع عن الشركة على الأقل كل من رئيس مجلس الادارة او نائبة والعضو المنتدب او مدير الادارة المنتدب بحسب الصلاحيات المحددة لهم من مجلس الادارة او اي عضو يفوضه مجلس الادارة لهذا الغرض)

النص المقترح
((يمتلك حق التوقيع عن الشركة على الأقل كل من رئيس مجلس الادارة او نائبة والرؤساء التنفيذيين بحسب الصلاحيات المحددة لهم من مجلس الادارة او اي عضو اخر يفوضه مجلس الادارة لهذا الغرض))

البند السابع : تعديل المادة (21) من النظام الأساسي

النص الحالي:
(يجتمع مجلس الادارة اربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة بناء على دعوة من رئيسة ، ويجتمع ايضا ((طلب عدد واحد اثنان من أعضائه على الأقل ويكون اجتماع المجلس صحيحا بحضور أغلبية أعضائه ولا يجوز الحضور بالوكالة في اجتماعات المجلس)

النص المقترح
((يجتمع مجلس الادارة ست مرات على الأقل خلال السنة الواحدة بناء على دعوة من رئيسة ويجتمع ايضا ((طلب عدد واحد اثنان من أعضائه على الأقل ويكون اجتماع المجلس صحيحا بحضور أغلبية أعضائه على الا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة ، ولايجوز الحضور بالوكالة في اجتماع المجلس ويجوز للمجلس الاجتماع باستخدام وسائل الاتصال الحديثة ، ويجوز اتخاذ قرارات بالتمرير بموافقة جميع اعضاء المجلس))

البند الثامن : تعديل المادة (22) من النظام الأساسي

النص الحالي:
(تصدر قرارات مجلس الادارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين فاذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس وتثبت محاضر جلسات المجلس ويوقع على المحاضر جلسات المجلس ويوقعها الرئيس ويجوز للعضو المعترض أن يطلب تسجيل رأيه)

النص المقترح
((تصدر قرارات مجلس الادارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين فاذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس ويوقد سجل خاص تثبت به محاضر جلسات المجلس ويوقع من قبل الأعضاء الحاضرين وأمين سر المجلس والعضو الذي له يوافق على قرار اتخذه المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع))

البند التاسع : تعديل المادة (24) من النظام الأساسي

النص الحالي:
(مع عدم الاخلال باحكام قانون الشركات التجارية تعقد الجمعية العامة العادية مكافأة اعضاء مجلس الادارة)

النص المقترح
(مع عدم الاخلال باحكام قانون الشركات التجارية تعقد الجمعية العامة العادية مكافأة اعضاء مجلس الادارة))

البند العاشر : تعديل المادة (25) من النظام الأساسي

النص الحالي:
(يجلس الادارة توسع سلطة الادارة الشركة لوظائفها بجميع الأعمال التي تقتضيها ادارة الشركة وفقا لأغراضها ولا يحد من هذه السلطة الا ما نص عليه القانون او هذا النظام او قرارات الجمعية العامة. و يجوز لمجلس الادارة بيع عقارات الشركة او رهنها او اعطاء الكفالات او عقد القروض بناء على ما تقتضيه مصلحة الشركة)

النص المقترح
(مجلس الادارة توسع سلطة الادارة الشركة وإعطاءه بجميع الأعمال التي تقتضيها ادارة الشركة وفقا لأغراضها ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون او هذا النظام او قرارات الجمعية العامة . ويجوز لمجلس الادارة بيع عقارات الشركة او رهنها او اعطاء الكفالات او عقد القروض والاقتراض والصلح والتنازلات)

البند الحادي عشر : تعديل المادة (28) من النظام الأساسي

النص الحالي:
(توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور إجتماعات الجمعية العمومية أيا كانت صفتها بكتاب مسجلة أو بالتوقيع الشخصي من المساهم على ورقة الدعوة على ان تكون الدعوة قبل الموعد المحدد للاجتماع الجمعية بأسبوع على الأقل ويجب أن تتضمن الدعوة جدول أعمال الجمعية المنعقدة بصفة غير عادية أو بصفة غير عادية)

النص المقترح
(توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور إجتماعات الجمعية العمومية أيا كانت صفتها وفق الإجراءات التي تقص عليها القانون ويجب أن تتضمن الدعوة جدول الأعمال وزمان ومكان انعقاد الاجتماع ويضع مجلس الادارة جدول أعمال الجمعية العمومية العادية المنعقدة بصفة عادية وغير عادية))

البند الثاني عشر : تعديل المادة (29) من النظام الأساسي

النص الحالي:
(في الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناء على طلب المساهمين او مراقبي الحسابات او وزارة التجارة والصناعة يضع جدول الأعمال من طلب عقد الجمعية ولا يجوز مناقشة موضوعات غير مدرجة في جدول الأعمال الا اذا حضرت من الأصل الجمعية العامة أمين عليه بعد اعداد الجدول او تكشف عن انتداب الاجتماع او اذا طلبت ذلك احدى الجهات الرقابية او مراقب الحسابات او عدد من المساهمين يمثلون خمسة بالمائة من رأس مال الشركة))

البند الثالث عشر : تعديل المادة (39) من النظام الأساسي

النص الحالي:
تجتمع الجمعية العامة بصفة غير عادية بناء على دعوة من مجلس الادارة ، او بناء على طلب مساهمين يمثلون ما لا يقل عن ربع أسهم الشركة وفي هذة الحالة يجب على مجلس الادارة أن يدعو الجمعية خلال شهر من تاريخ وصول الطلب اليه)

النص المقترح
تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة مجلس الادارة ، او بناء على طلب مساهمين يمثلون خمسة عشر بالمائة من رأس مال الشركة المصدر او من الوزارة ، ويجب على مجلس الادارة أن يدعو الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب))

البند الرابع عشر: تعديل المادة (40) من النظام الأساسي

النص الحالي:
(المسائل الآتية لا تنظرها الا الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية :
• تعديل عقد التأسيس او النظام الأساسي للشركة .
• بيع كل المشروع الذي قامت به الشركة او التصرف فيه بأي وجه آخر .
• حل الشركة او اندماجها في شركة او هيئة أخرى .
• تخفيض رأس مال الشركة .
وكل تعديل بنظام الشركة لا يكون نافذا الا بعد موافقة وزارة التجارة والصناعة)

النص المقترح
((المسائل الآتية لا تنظرها الا الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية :
• تعديل عقد التأسيس او النظام الأساسي للشركة .
• بيع كل المشروع الذي قامت به الشركة او التصرف فيه بأي وجه آخر .
• حل الشركة او اندماجها في شركة او هيئة أخرى .
• زيادة رأس مال الشركة او تخفيضه .
وكل تعديل بنظام الشركة لا يكون نافذا الا بعد موافقة وزارة التجارة والصناعة)

البند الخامس عشر: تعديل المادة (43) من النظام الأساسي

النص الحالي:
تكون المراقب الصلاحيات وعليه الالتزامات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية وله في جميع اوقات السنة الاطلاع على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وفي طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها وله كذلك ان يحقق موجودات الشركة والتزاماتها وعليه في حالة عدم تمكينه من استعمال هذه الحقوق اثبات ذلك في تقريره يقدمه الى مجلس الادارة ويعرض على الجمعية العامة العادية ويحضر به الوزارة والبيئة))

البند السادس عشر: تعديل المادة (45) من النظام الأساسي

النص الحالي:
(يقتطع من أرباح الأوراق غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الادارة لاستهلاك موجودات الشركات المعوض عن نزول قيمتها بالاستعمال هذه الأموال تشمل: المباني والآلات والمنشآت اللازمة لاصلاحها ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين)

النص المقترح
((يقتطع جزء من الأرباح بناء على اقتراح مجلس الادارة وتقرره الجمعية العامة لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية ، ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين))

البند السابع عشر: تعديل المادة (52) من النظام الأساسي

النص الحالي:
(تطبق احكام القانون الرسوم بالقانون رقم 25 لسنة 2012 بإصدار قانون الشركات وتعديلاته في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس او في هذا النظام)

النص المقترح
((تطبق احكام القانون الرسوم بالقانون رقم 25 لسنة 2012 بإصدار قانون الشركات وتعديلاته في ما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس او في هذا النظام))

المكان المخصص لانعقاد الجمعية العامة بناء على الدعوة من رئيسة مجلس الادارة : القاعة في الشرق شارع الخليج العربي – برج أحمد – الدور الخامس خلال أوقات العمل الرسمية من الأحد الى الخميس للاستلام الدعوة وتوكيلات حضور الجمعية. هاتف القاعة: 22464585

والله الموفق،،،

شركة القرين القابضة ش.م.ك (قابضة)